ثالثاً : تشريعات اقتصاديـــــة

مدى صحة قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائيـة رقـم ٧٥ لسنة ١٩٩١ وتاريخ سريان هـذا القـرار الـذي تـم نـشره بالوقـائع المـصرية فـي ١٩٩١/١٢/٣١ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة سـابق إفتائهـا بجلسة ٢٠٠٢/٧/٤ ملف رقم ١١٤/١/٥٨ والتي انتهت فيه إلى أولاً : عدم صحة قرار رئيس هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ٠ ثانيا : صحة قرار رئـيس الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩١ لصدوره استناداً إلـى قـرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/٥ بتحريك أسعار الطاقة الكهربائيـة علـى أسـاس معامل قدرة (٩ر٠) ٠

تأسيساً على ما استبان للجمعية العمومية من أن وزير الكهرباء والطاقة كان قد تقـدم بمذكرة عرضت على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٨٨/٦/٥ أرفـق بهـا جـداول تفصيلية موضحاً بها إجمالي الزيادة في الإيرادات ونسبة العائد بالأسعار المقترحة لبيع الطاقة للقطاعات المستهلكة بأنواعها المختلفة الصناعية والمنزلية والاسـتهلاكية والإنتاجيـة ، وورد بعجز الجدول الخاص بالقطاعات الإنتاجية أن الأسعار موضوعة على أساس معامـل القـدرة (٩ر٠) وهو ما تأكد ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ بمقتضى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ١٥٩٧ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٩ الذي تضمن أن موافقة مجلس الوزراء بجلـسته المعقـودة فـي ١٩٨٨/٦/٥ قد انصرفت إلى ما ورد بمذكرة الوزارة التي عرضت بالجلسة والتي تضمنت أن الأسعار الجديدة المقترحة بالنسبة لقطاعات الإنتاج موضوعة على أساس معامل قدرة (٩ر٠) ، ومن ثم يضحي جلياً أن قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة المشار إليهـا بزيـادة أسـعار الطاقة الكهربائية لمختلف القطاعات قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون باعتبـاره الـسلطة المختصة باعتماد تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقاً لحكم المادة (٢/١١) من القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ٠ ويكون قرار رئيس هيئـة القطـاع العـام لتوزيع القوى الكهربائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ باستثناء العقود القائمة آنذاك من تغيير معامـل القدرة الجديد (٩ر٠) الموضوعة على أساسه أسعار التوريد وتثبيت القدرة التعاقدية بـالكيلو وات ، قد صدر على غير سند صحيح من الواقع والقانون مهدراً قرار رئيس مجلس الوزراء بزيادة أسعار الكهرباء والمحاسبة على أساس معامل قدرة (٩ر٠) متجاوزاً كافـة المبـادئ المسلم بها من عدم جواز قيام سلطة أدنى بتعديل أو إلغاء قرار صادر من سلطة أعلى احتراماً للأداة التشريعية المنوط بها إصدار القرار في حين يكون قرار رئيس الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩١ بتعديل البند الوارد في عقود توريد الطاقة الكهربائيـة على الجهدين المنخفض والمتوسط الخاص بمعامل القدرة ليصبح (٩ر٠) بدلاً مـن (٨ر٠) بما يتفق مع قرار مجلس الوزراء المنوه عنه ويكون حساب أسعار توريد الكهرباء على أساس هذا المعامل قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون بمنأى عن عدم المشروعية ٠

وحيث أنه عن الطلب المتعلق بتاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلـس إدارة الـشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٩٩١/١٢/١٥ والمنشور بالوقائع المصرية في العدد ٢٩٨ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩١ ٠ فقد أكدت الجمعية العموميـة وعلى ما تواتر عليه إفتاؤها ـ أنه وفقاً لحكم المادة ١٨٧ من الدسـتور ـ فـإن القـرارات الإدارية واللوائح لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا في حالتين الأولى : أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثـر رجعي ، والثانية : أن تكون صادرة تنفيذاً لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغـاء قـرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون لما يترتب على الإلغاء من آثار ، ومن ثم فإن القـرار رقـم ٧٥ لسنة ١٩٩١ يسري بأثر فوري ومباشر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية أي اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ ٠

(فتوى رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ ملف رقم ١١٤/١/٥٨)